لانتفا اشتراط المماثلة فان باعها بعامه كايلة وخرجتا سوا صح
وان تفاضلتا وسمح رب الزايد باعطايه او رضي رب الناقص بنقصه
من الزايد أقر البيع وان تشاحا فسخ واعلم ان المماثلة لا تتحقق
الا في كاملين وضابط الكمال ان يكون الشي بحيث يصلح للادخار
كسمن او بهيئتها لاكثر الانتفاعات به كلبن ومن ثم لا تعتبر
المماثلة في نحو حب وتمر الا وقت الجفاف ليصير كاملا وتعتبر
شرط للمماثلة لا للكمال لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك صححه
الترمذي وغيره اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اينقص الى ان
المماثلة انما تعتبر حال الجفاف والا فالنقصان اوضح من ان
يسال عنه ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد
غالبا فلا عبرة بجفافه في بعض النواحي الا على ما ياتي في نحو
القثا نعم ولا يؤثر ذلك في نحو مشمش وفي اللحم استقصا عظمه
وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة
تؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة
يؤثر في الكيل بعتيقه لا اثر بيبر ابتلا وان جفا واعلم ان شراح
الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله وقد يعتبر الكمال المقتضي لصحة
بيع الشي بمثله اولا فمنهم ذاهب الى ان المراد منه انه يستثنى
مما مر المقتضي للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الاتية
لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند
البيع او نحو عصير الرطب او العنب لاعتبار كماله عند اول كل
منهما وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه
من الضرع وقد قال بكل من ذلك جمع والاوجه صحة كل منها
غير ان اقربها اولها كما جرى عليه الشارح اذ كمال الاخيرين
وتعدده بتعدد احوالهما معلوم من كلام المص في هذا الباب
فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهي رخصة البحث
مع انتفا الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهي احرى بالاستثنا

١٧

١٨

بل ربما اذا نظر لمعناه لم يصلح استثنا غيرها واذا تقرر اشتراط
المماثلة وقت الجفاف فلا يباع رطب برطب بفتح الرائين وضمهما
وعليه يدل السياق ولا بتمر ولا عنبا بعنب ولا بزبيب ولا بسر
ببسر ولا برطب ولا بتمر والطلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل
بالمماثلة الان وقت الجفاف وللخبر المار والحق بالرطب في ذلك
طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع
قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كما علم مما مر
وما لا جفاف له كالقثا بكسر اوله وبالمثلثة والمد والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا لفقد العلم
بالمماثلة ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده
ونضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي
فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف
وظاهر كلام المص انه لا عبرة بما يجف من نحو القثا ويوجه
بان النظر فيه للغالب لكن الذي اورده الشيخ ابو حامد والمحاملي
وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الاقيس وفي قول تكفي
مماثلته رطبا بفتح الرا لان معظم منافعه رطوبته فكان
كاللبن فيباع وزنا وان امكن كيله ورد بوضوح الفرق
ولا تكفي مماثلة ما تولد من الحب نحو الدقيق والسويق
اي دقيق الشعير ونحوها كالنشا والخبز فلا يباع شي منها
بمثله ولا باصله اذ الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة والخبز
ونحوه يتفاوت في تاثير النار ولا تباع حنطة مقلية بحنطة
مطلقا لاختلاف تاثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها
ولا بما فيه شي مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب
المسوس اذا لم يبق فيه لب اصلا لانهما غير ربويين بل تعتبر
المماثلة في الحبوب التي تناهى جفافها وهي منقاة من نحو
تبن وزوان حبا لتحقق المماثلة فيها وقت الجفاف وتعتبر في حبوب
الدهن كالسمسم بكسر سينيه حبا او دهنا او كسبا خالصا

Copyright © King Saud University